

صك

صحيفة رقم / ٢ من ٢

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثامنة وبناء على الانهاء المقيد برقم ٤٣١٧٥٩٧٨٣ وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٨ هـ والمقامة من المنهي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
مقبوله محمد ابراهيم المنذح	الهوية الوطنية	١٠٢١٢٨٧١٤٧	فرد	السعودية

الإنهاء

جلسة رقم ١ حضرت المنهية وأنها قائلة: أقدم بطلب ولاية ورعاية وحضانة الطفلة/ خلود بنت هاشم بن حسان غالي الجنسية، هوية وطنية رقم (١١٨٧٤٩٩٢٣٩)، بموجب الخطاب الصادر من مكتب المتابعة الاجتماعية بمحافظة الطائف برقم (١٨٤٧٢٤) وتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ، أطلب حضانة الطفلة، هكذا أنهت.

المرافعة

جلسة رقم ١ فجرى سؤاله عن البيئة على ما ذكرت فأحضرت للشهادة محمد بن زيني بن سليمان البار هوية وطنية رقم (١٠٤٩٨٢٥٥٨٩)، وشهد بـ (أن المحتضنه خلود بنت هاشم بن حسان غالي من ذوي الظروف الخاصة التي تشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمحتضنه لدى السيدة / مقبولة محمد ابراهيم المنذح وهي التي قامت بتربيتها من صغرها والإحسان إليها ومازالت لديها حتى الآن)، كما أحضرت للشهادة وائل بن أحمد بن سليمان البار هوية وطنية رقم (١٠٨٦٢١٩٩٤٤)، وشهد بـ (أن المحتضنه خلود بنت هاشم بن حسان غالي من ذوي الظروف الخاصة التي تشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمحتضنه لدى السيدة / مقبولة محمد ابراهيم المنذح وهي التي قامت بتربيتها من صغرها والإحسان إليها ومازالت لديها حتى الآن)، وجرى الاطلاع على خطاب مكتب المتابعة الاجتماعية بمحافظة الطائف، والصادر من قبلهم برقم ١٨٤٧٢٤ وتاريخ ١٦/٠٩ / ١٤٣٩ هـ ، المتضمن بأن الطفلة خلود هشم غالي سجل مدني رقم ١١٨٧٤٩٩٢٣٩ من ذوات الظروف الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمحتضنة منذ أن كانت رضيعة لدى المواطنه / مقبولة محمد ابراهيم المنذح سجل مدني رقم ١٠٢١٢٨٧١٤٧ والتي قامت بتربيتها منذ صغرها بالإحسان إليها وما زات لديها حتى تاريخ هذه الخطاب إلى فضيلتكم.) اهـ

الأسباب

وبناءً على ما تقدم من طلب المنهية وشهادة الشهود وخطاب مكتب المتابعة الاجتماعية بمحافظة الطائف.

الحكم

فقد أقيمت المنهية مقبولة محمد ابراهيم المنذح هوية وطنية رقم ١٠٢١٢٨٧١٤٧ ولية على الطفلة/ خلود بنت هاشم حسان غالي هوية وطنية رقم (١١٨٧٤٩٩٢٣٩)، والمولوده بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٣٧هـ والمقيم في الطائف، لرعاية شؤونها والمحافظة على مصالحها، وأن لها الصلاحيات التالية: حق المخاصمة والقبض والاستلام والتسليم، والنفقة بالمعروف، ومراجعة جميع الجهات الحكومية

صك

صحيفة رقم ٢ / من ٢

والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والبنوك والأفراد بهذا الخصوص، وحق البيع والشراء بما يحقق الغبطة والمصلحة ما عدا العقار فلا يباع ولا يشتري ولا يرهن إلا بإذن من المحكمة المختصة، والحق في توكيل الغير، ومراجعة البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية، وحق السحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملات الأجنبية والمحلية، وحق استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واعتماد التوقيع وطلب كشف الحسابات، وبيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستلام قيمتها وأرباحها والفائض واستلام شهادات المساهمات، وحق طلب دفتر الشيكات وصرف الشيكات والاعتراض عليها، وأوصيتها بتقوى الله في ولايتها، وأمرت الدائرة بإصدار صك بذلك حسب المتبع، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



توقيع رئيس الدائرة القاضي
راكان محمد ابراهيم القاسم